رقم التبليغ :	٢٠٩٦
بتاريـــخ :	٢٠١١/٧/٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٨٥

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الجامع الأزهر

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٨ فى شأن طلب إبداء الرأى فى مدى جواز إلغاء قرار محافظ القليوبية رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بخصوص قطعة أرض لإقامة معهد دينى أزهرى.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظ القليوبية أصدر القرار رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص قطعة أرض ضمن القطعة رقم ٤٦ حوض دائرة الناحية رقم ٤ زمام قرية الرملة مركز بنها لاقامة معهد دينى أزهرى عليها بمساحه قدرها ١١ س ١٣ ط أملاك دولة، ثم صدر قرار المحافظ رقم ٤٩٢٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل قرار التخصيص السابق لتصبح المساحة المخصصة للأزهر ٢٣ س ١٠ ط، وتمت إجراءات التنفيذ على المساحة بعد تعديل التخصيص بناءً على محضر التسليم والتسلم المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ والمحرر بين الأزهر والمجلس الشعبى المحلى، ثم صدر قرار المحافظ رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المساحة المخصصة للمعهد لتكون ٢٣ س ٥ ط وهى المساحة الفعلية المقام عليها المعهد الدينى وذلك تنفيذًا للحكم الصادر لصالح ورثة المرحوم/ مصطفى حسن حجاب بجلسة ١٩٧٠/١٠/٢٩ من محكمة مركز بنها الجزئية بتثبيت ملكيتهم لمساحة ٥ ط بالتقادم الطويل الذى اكتمل لمورثهم قبل العمل بالقانون المدنى الحالى الذى حظر تملك أموال الدولة بوضع اليد، وأنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩٧ بضم المعهد المذكور للأزهر، ومن ثم أصبحت حيازة الأزهر لمساحة ٢٣ س، ١٠ ط بالفعل وبالقرارات الوزارية، وأن حيازة الأزهر لها هادئة ومستقرة ودون منازعة من الغير، وإذ ارتأيتم أن قرار التعديل الأخير للمساحة المخصصة يتعارض مع ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس عام ٢٠١١، الموافق ٢٧ من ربيع أول سنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن المادة (٧٢) من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ كانت تنص على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون"، وأنه حل محلها المادة رقم (٢٤) من الإعلان الدستورى الصادر بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١١/٣/٣٠ التى تنص على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم، سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها، نزولاً على حجيتها، وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام. وإنه ولئن كانت الحجية – كقاعدة أساسية – لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تلحق أيضاً ذلك الجزء من الأسباب الذى يعتبر مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبطاً به ارتباط السبب بالنتيجة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن ورثه المرحوم مصطفى حسن حجاب صدر لصالحهم الحكم فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٩ من محكمة بنها الجزئية بجلسة ١٩٧٠/١٠/٢٩ والذى قضى بتثبيت ملكيتهم لخمسة قراريط من الأرض التى تم تخصيصها بقرار محافظ القليوبية رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٩٣ معدلاً بالقرار رقم ٤٩٢٧ لسنة ١٩٩٦، وأنهم تقدموا بطلب لتنفيذ الحكم المشار إليه بعد صيرورته نهائيًا، وأنه تنفيذًا لهذا الحكم صدر قرار محافظ القليوبية رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المساحة المخصصة لمعهد الرملة الأزهرى لتكون ٢٣س ٥ط فقط بعد استبعاد المساحة محل الحكم المشار إليه، وذلك فى ضوء ما ثبت للمحافظة من أن المساحة محل الحكم لم تشملها أعمال البناء للمعهد المذكور، ومن ثم فإنه لم تشملها أعمال المنفعة العامة الخاصة بالمعهد وهو ما يجيز للمحافظة استبعادها وقصر المساحة المخصصة للمعهد على الأرض المملوكة للمحافظة بالفعل والتى تملك ولاية التصرف فيها دون المساحة محل الحكم التى ثبتت ملكيتها للورثة على النحو سالف البيان، وهو ما يعنى صحة قرار المحافظ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى صحة قرار محافظ القليوبية رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل قرار تخصيص قطعة الأرض لمعهد الرملة الأزهرى بالقليوبية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا فى: ٢ / ٧ / ٢٠١١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//